بسم الله الرحمن الرحيم

THE PERMANENT MISSION OF
THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
GENEVA

البعثة الدائمة
المملكة الأردنية الهاشمية
جنيف

Ref: MD — 2 - 1666

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in Geneva, and with reference to the latter's letter Ref NP/HV, dated 20th August 2019, has the honour to enclose herewith a copy of the response from the competent Jordanian authorities to the N.V. of the High Commissioner regarding the resolution 38/11 on the promotion and protection of human rights in the context of peaceful protests.

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in Geneva of its highest consideration. A.H.

PERMANENT MISSION OF THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN · GENEVA ·

Geneva, 10th October 2019

Office of the United Nations High Commissioner
for Human Rights (OHCHR)
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10, Switzerland
registry@ohchr.org
Cc: nandrews@ohchr.org

Rue de Vermont 37-39, 1211 Geneva 20 (Switzerland) TEL: +41 (0)22 748 20 00 FAX: +41 (0) 22 748 20 01 E-MAIL: info@jordanmission.ch

أشير إلى أن الدستور الأردني وفي المادة (1/15) تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقبول والكتابة والتصدير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لايتجاوز حدود القانون.

كما ينص القانون المعدل لقانون الإجتماعات العامة رقم (7) لعام 2004 والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2011 وفي المادة (3) أن للاردنيين حق عقد الإجتماعات العامة أو تنظيم المسيرات وفق الأحكام المحددة في القانون . كما ويشير القانون وفي المادة (4/أ) بالإكتفاء بتقديم إشعار بعقد الإجتماع العام أو بتنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

وينص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والذي صادقت عليه الأردن، وفي المادة (2/19) لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

وتشير المادة (21) من العهد نفسه إلى أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولايجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وفي الممارسة العملية نجد أن الأردنيين يتمتعون بهذا الحق ، وهناك وسائل إعلام رسمية وخاصة ، وبرامج حوارية تلفزيونية وإذاعية مخصصة للمواطنين وإستقبال آرائهم ، ويتم من خلالها أيضاً الحوار مع المسؤولين الحكوميين ، و تشكل منبراً حراً للتعبير عن الرأي وإبداء رأيهم حول السياسات الحكومية خاصة في القضايا الخدمية التي تمس حياة المواطنين العامة .هذا بالإضافة إلى النشاط الكبير الذي يبديه الأردنيون على مواقع التواصل الإجتماعي، حيث تم تسجيل (10) ملايين حساب على الفيس بوك وحده للأردنيين، ويمارسون من خلالها التعبير عن آرائهم بشأن السياسات العامة بكل حرية ومسؤولية.